

التاريخ : ١٦ / ٨ / ١٩٩٧ م

قرار وزاري رقم (٤٣٠) لسنة ١٩٩٧ م

وزير الصحة :

* بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية ولائحته التنفيذية .

* والقرار الوزاري رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٢ بتطبيق نظام الخفارات على الصيدليات الأهلية .

* وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قرار -

مادة أولى : يطبق نظام الخفارات الليلية للصيدليات الأهلية ويلتزم أصحابها بتنفيذ هذا النظام وفقاً للجدول الشهرية الصادرة من إدارة تفتيش الأدوية بالرقابة الدوائية والغذائية والتي تسلم لهم وتنشر بكافة وسائل الإعلام المختلفة .

مادة ثانية : تكون مواعيد فتح الصيدلية أثناء الخفارة المقررة عليها من الساعة الحادية عشر مساءً إلى الساعة السابعة من صباح اليوم التالي .

مادة ثالثة : في حالة حدوث عذر قهري مفاجئ للصيدلي المسئول يحول دون قيامه بالعمل أثناء الخفارة المقررة على الصيدلية فيجب على صاحب ترخيص الصيدلية تكليف صيدلي آخر بها بعد موافقة إدارة تفتيش الأدوية .

مادة رابعة : لا يجوز الاعتذار عن فتح الصيدلية أثناء الخفارة المقررة .

مادة خامسة : تتولى إدارة تفتيش الأدوية بالرقابة الدوائية والغذائية مراقبة إلتزام الصيدليات الأهلية بالخفارات المقررة عليها وفي حالة عدم الإلتزام بفتح الصيدلية كل أو بعض وقت الخفارة يتم تطبيق أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه بشأن المسئول عن ذلك .

مادة سادسة : يلغى القرار الوزاري رقم ٧٢ / ٩٩ .

مادة سابعة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه .

وزير الصحة